خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٦٠/٤٦٧٥
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عبد العزيز احمد حمد ـ عمان ـ وادي النصر
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٢/٢٤ الحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٦٠/٦٨٢
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عوني راغب عبد المجيد النابلسي ـ الزرقاء
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٩/١٥ الحكم بتغريمه عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٦٠/٥٥٠
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عبد العزيز ابو عايد ـ عمان ـ المحطة
نوع الجرم : سير

ثبت بالالة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٩/٨ الحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض .

تصحيح خطأ

ورد في البند ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧ المنشور في العدد ١٤٤٨ من الجريدة الرسمية ان رقم القطعة (٢ ـ طبيعي) خطأ والصواب (٣ ـ طبيعي) .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٥ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٦٦

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ « قانون محكمة أمانة العاصمة »	١٠٧٩
قانون موقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١	١٠٨٢
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦١ « نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة والامن العام المعدل »	١٠٨٤
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٦١ « نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات المعدل »	١٠٨٥
نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١ « نظام علاوات غلاء المعيشة المعدل »	١٠٨٦
نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ « نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة »	١٠٨٧
نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦١ « نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية »	١١٠٥
نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦١ « النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر »	١١٠٧
تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية	١١٠٨
قرارا اعفاء من الرسوم الجمركية	١١٠٩
أمر دفاع صادر عن رئيس الوزراء	١١١٠
مرسومان صادران بموجب قانون ادارة القرى	١١١٠



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٥ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون محكمة امانة العاصمة الموقت

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون محكمة أمانة العاصمة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يحدث في العاصمة محكمة تدعى محكمة أمانة العاصمة .

المادة ٣ – أ – تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض أو أكثر حسبما تقتضيه الحال بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها أمانة العاصمة بموافقة وزير العدلية .

ب – يعين لدى محكمة أمانة العاصمة بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون موظف باسم (مدعي عام) يتولى تنفيذا لاغراض هذا القانون وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون حكام الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية أمام هذه المحكمة بالجرائم والمخالفات التي خول اليها حق النظر فيها بمقتضى أحكام المادة (٦) من هذا القانون وما يطرأ عليها من تعديل أو تبديل .

جـ – يعين كتبة هذه المحكمة بالطريقة التي يعين فيها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون من قبل وزير العدلية بناء على تنسيب أمين العاصمة .

المادة ٤ – أ – تعتبر هذه المحكمة وموظفوها من ملاك وزارة العدلية .

ب – تخضع هذه المحكمة وموظفوها لاشراف وزارة العدلية وفيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون تسري عليها وعلى جهازها جميع القوانين سواء كانت أساسية أم اصولية والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي العدلية اطلاقا .

جـ – يجوز لوزير العدلية ان ينتدب من وقت لآخر قاضي محكمة أمانة العاصمة أو المدعي العام لدى محكمة أمانة العاصمة ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام أو أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفته قاضي صلح أو مدعي عام لدى محكمة أمانة العاصمة .

د – للمدعي العام لدى محكمة أمانة العاصمة عند الضرورة التي يراها قاضي محكمة الامانة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة شريطة أن لا يتولى القضاء في قضية مارس فيها وظيفة المدعي العام .

هـ – يجوز لقاضي محكمة الامانة أن ينتدب رئيس كتاب المحكمة ليقوم بوظيفة المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) حال غيابه .

المادة ٥ – أ – تلتزم أمانة العاصمة نفقات انشاء هذه المحكمة وصيانتها ورواتب موظفيها وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق مطبوعة .

ب – تلتزم أمانة العاصمة حسم عائدات التقاعد من رواتب القضاة والمدعي العام وسائر موظفي محكمة أمانة العاصمة التابعين للتقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة وتكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمنح الى مستحقيها منهم ، وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي العدلية اطلاقا .

جـ – يخضع موظفو هذه المحكمة من كتبة ومحضرين ومراسلين بالنسبة لخدماتهم السابقة واللاحقة لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتقاعد والاجازات التي تسري على موظفي العدلية ومستخدميها .

د – تعتبر خدمات موظفي محكمة الامانة السابقة لنفاذ هذا القانون (خدمة حكومية) لغايات قانون التقاعد المدني على ان تدفع أمانة العاصمة لصندوق الخزينة العائدات التقاعدية المترتبة عن تلك الخدمات ، بعد اقتطاعها من رواتبهم .

المادة ٦ – ١ – يكون لمحكمة أمانة العاصمة صلاحية النظر والبت في الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضمن منطقة الامانة خلافا لاحكام القوانين والمواد الآتية مع تعديلاتها والانظمة التي صدرت أو تصدر بمقتضاها وما يطرأ على هذه القوانين والانظمة من تبديل أو تعديل .

أ – قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

ب – قانون الملاريا لسنة ١٩٢٦

جـ – قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣

د – قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

هـ – قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨

و – قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣

ز – قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

ح – المخالفات المشار اليها في المواد ٢١مكررة و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ من قانون الصحة .

٢ – وتحكم هذه المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة أسباب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي يلحق الامانة من جراء تلك المخالفات ولها ان تحكم أيضا بهدم الابنية المخالفة للرخصة والابنية التي انشئت دون رخصة .

المادة ٧ – بدون اجحاف بحق المحكمة في تنفيذ قراراتها وفق ما جاء في قانون محاكم الصلح المعمول به يتولى مدعي عام هذه المحكمة تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة أمانة العاصمة وأية أحكام صدرت أو تصدر عن المجالس العسكرية في الجيش والامن العام بشأن الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد القوانين والمواد المذكورة في المادة السابقة بالتعاون مع المشاور العدلي في الجيش العربي الاردني والجهات المختصة في مديرية الامن العام .

المادة ٨ – تعتبر محكمة أمانة العاصمة محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق الاصول المبينة بقانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٩ – أ – تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى صندوق أمانة العاصمة وعند عدم دفعها يجري تبديلها بالحبس وفق أحكام قانون العقوبات .

ب – لقاضي محكمة الامانة بناء على طلب المحكوم عليه تبديل عقوبة الحبس التي حكم بها والتي لا تتجاوز مدتها الشهر الواحد الى غرامة تتراوح بين خمسمائة فلس ودينارين عن اليوم الواحد حسب تقديره ، هذا اذا رأى ان هذه الغرامة عقوبة كافية للمخالفة المرتكبة .

المادة ١٠ – يقوم بتبليغات هذه المحكمة محضرو محكمة أمانة العاصمة ورجال الشرطة .

المادة ١١ – أ – ترسل المحكمة جدولا بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام .

ب – ترسل القضايا المفصولة لدى هذه المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها الى مدعي عام الامانة لتدقيقها .

المادة ١٢ – لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة أمامها بصورة صحيحة أما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع الى مدعي عام أمانة العاصمة للتنفيذ .

المادة ١٣ – يلغى قانون محكمة أمانة العاصمة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته على أن لا يؤثر ذلك في صحة الاحكام أو صحة القضايا التي صدرت أو اقيمت بموجبه .

المادة ١٤ – رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
حسن الكايد	حسن الكايد	وصفي ميرزا	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/٩ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون موقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١

مادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦١/٩٦٢) ويقرأ مع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٦١/٩٦٢ رقم (١٥) لسنة ١٩٦١ المعرف فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – أ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
	أ – النفقات العادية		
٣	التقاعد	٢٤٠٠٠٠	
٨	وزارة التربية والتعليم	٢٠٨٠٠	
١٠	وزارة الزراعة	٧٢٨٤٠	
١٣	وزارة المواصلات/البرق والبريد	٢٢٠٠٠	
١٤/أ	النفقات العامة	٦٠٠٠٠	
١٥	وزارة الخارجية	١٣٢٨٠	
٢٢	الاراضي والمساحة	١٠٠٠٠	
	المجموع	٤٣٨٩٢٠	٤٣٨٩٢٠
	ب – النفقات فوق العاده		
٣٧	المساهمة في الشركات الانمائية الاردنية والمؤسسات الدولية	١٩٩٠٠٠	
٣٨	الاشغال العامة	٦٤٩٠٠	
٤١	الطيران المدني	١٦٥٠٠	
٤٤	مجلس الاعمار	٥٠٠٠٠	
٤٥	سلطة المياه المركزية	٧٥٠٠٠	
٥٢	وزارة الزراعة	٥٠٠٠٠	
٥٤	دائرة التموين	٥٥٠٠	
	المجموع	٤٦٠٩٠٠	٤٦٠٩٠٠
	المجموع الكلي		٨٩٩٨٢٠

ب ـ تخفض النفقات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
٨	وزارة التربية والتعليم	٤٠٠٠
١٠	وزارة الزراعة	١٦٨٠٠
٢٢	الاراضي والمساحة	٤٠٠٠
٣١	دائرة الآثار	٧٠٠
	المجموع	٢٥٥٠٠

جـ ـ يستبدل عنوان المادة (٧٣) في الفصل (٣٨) من الجدول رقم(١) الملحق بالقانون الاصلي بالصورة التالية :

« مساهمة في انشاء بناء للمدرسة الفاضلية في طولكرم »

مادة ٣ ـ تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
١	الجمارك والمكوس	٣٠٠٠٠٠
٢	الضرائب	١٥٠٠٠٠
٦	واردات املاك الدولة	٥٠٠٠٠
٨	الواردات المختلفة	٦٠٠٠٠
١١	المساعدات والقروض الخارجية	٣٥٦٠٠٠
	المجموع	٩١٦٠٠٠

مادة ٤ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة ٢/أ من هـــذا القانون من الواردات المضافة بموجب المادة الثالثة منه .

مادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزير الماليه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦١/٨/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٤ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦١

نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة والامن العام المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة والامن العام المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية اليها بعد عبارة (ذات الاختصاص) .

«كما ترد على هذا الوجه للتلميذ المرشح الذي يفصل من الخدمة بسبب قيامه بأي نشاط سياسي أو لانتمائه لاي حزب أو جمعية ممنوعة أو لفشله في الدراسة» .

١٩٦١/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير
الدفاع
وصفي ميرزا

وزير
الصحة
جميل التوتونجي

وزير
المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير
الداخلية والعدلية
حسن الكاتب

وزير
التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير
الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير الشؤون الاجتماعية
وقائم باعمال قاضي القضاة
بشير الصباغ

وزير
المواصلات
عبد المجيد مرتضى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٤ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات المعدل

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها بعد عبارة (الرسوم التالية) والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين :

أ – يستوفى عن المتر المربع الواحد أو أي جزء من المتر المربع رسم قدره دينار واحد عن سنة كاملة أو عن أي جزء من السنة التي تبدأ من أول شهر نيسان من كل عام وتنتهي بنهاية شهر آذار •

ب – على من يتحقق عليه رسم بموجب هذا النظام أن يدفعه لمحاسب مالية المركز الذي يختاره خلال شهر نيسان من كل عام أو خلال شهر واحد من تاريخ اقامة لوحة الاعلان لاول مرة •

١٩٦١/٧/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الدفاع
وصفي ميرزا

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير الداخلية والعدلية
حسن الكاتب

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة
بشير الصباغ

وزير الاقتصاد الوطني
خليل حوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/١٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام علاوات غلاء المعيشة المعدل

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة المعدل لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

المادة ٢ – يعدل نظام علاوات غلاء المعيشة المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ باضافة مادة جديدة الى آخره على الوجه التالي :

٤ – لا تسري أحكام المادة ٢ من هذا النظام على رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط •

١٩٦١/٧/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الدفاع
وصفي ميرزا

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير الداخلية والعدلية
حسن الكاتب

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة
بشير الصباغ

وزير الاقتصاد الوطني
خليل حوب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة خلاف ذلك •
أ ـ (اللوازم) تعني ، المهمات والادوات والآلات وأية مواد أخرى منقولة اللازمة لاستعمال القوات المسلحة ومشاريعها أو التأمين عليها •
ب ـ (الوزير) وزير الدفاع •
ج ـ (القائد العام) تعني ، القائد العام للقوات المسلحة أو من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وأنظمة الجيش العربي المعمول بها •
د ـ (القوات الاردنية المسلحة) تعني ، القوات النظامية بما فيها سلاح الجو الملكي والزوارق والحرس الوطني وأية قوات أخرى مرتبطة بوزارة الدفاع •

الفصل الاول

المشتريات

المادة ٣ ـ للقائد العام أو من ينيبه خطيا :
أ ـ شراء لوازم ومهمات لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة من ثلاثة ضباط يعينهم القائد العام وشريطة الحصول على ثلاث مناقصات اذا كان ذلك ممكنا • تخضع قرارات اللجنة الى تصديق القائد العام أو من ينيبه •
ب ـ شراء لوازم ومهمات تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة من ثلاثة ضباط يعينهم القائد العام وشريطة الحصول على ثلاث مناقصات اذا كان ذلك ممكنا وتكون قرارات اللجنة خاضعة لتصديق وزير الدفاع •
ج ـ في الحالات الخاصة والحالات المستعجلة شراء لوازم ومهمات تزيد قيمتها على الالف دينار على أن يتم الشراء بواسطة لجنة تؤلف من ضابطين يعينهما القائد العام على أن لا تقل رتبة احدهما عن مقدم والثاني عن رئيس أول وعضو ثالث من وزارة المالية من الصنف الاول • تكون قرارات اللجنة خاضعة للتصديق من وزير الدفاع ووزير المالية •

د ـ شراء لوازم ومهمات من أو بواسطة الجيوش العربية أو الاجنبية بالاسعار المقررة من قبلهـــا •
هـ ـ في الحالات الاستثنائية ولاسباب خاصة للقائد العام أن يطلب من رئيس الوزراء بواسطة وزير الدفاع وبتنسيب وزير المالية الموافقة على شراء اوازم ومهمات من شركات معينة بالاسعار المقررة لها •
و ـ شراء لوازم ومهمات عن طريق وكلاء التاج بموافقة وزير المالية •
ز ـ لديوان المحاسبة أن ينتدب من يمثلـه لحضور اللجان المنصوص عليهـا في الفقرتـين (ب) و (ج) من هذه المادة دون الاشتراك في اللجنة •
ح ـ على اللجان المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة ان تنشر عن اللوازم المطلوبة في الصحف اليومية وان يتم الشراء بطريقة الظرف المختوم •
ط ـ لا يجوز تجزئة اللوازم المراد شراؤها في الفقرتـين (أ) و (ب) المذكورتـين آنفا الى صفقات بقصد ادخالها تحت أحكام الفقرتين المشار اليهما •
ي ـ في غير الحالات المذكورة أعلاه تجري جميع المبايعات بواسطة لجنة العطاءات الخاصة بالقيادة العامة للقوات المسلحة •

المادة ٤ ـ تشكل لجنة عطاءات خاصة بالقوات المسلحة في عمان على الوجه التالي :
أ ـ ثلاثة ضباط ينتخبهم القائد العام ويوافق عليهم وزير الدفاع يكون أحدهم رئيسا للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد ورتبة العضوين لا تقل عن رئيس أول •
ب ـ عضو يختاره وزير المالية من موظفي الصنف الاول من موظفي وزارته على أن لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة •
ج ـ يعين القائد العام ضابطا سكرتيرا للجنة العطاءات ولا يجوز للسكرتير أن يشترك في أية لجنة مشتريات •
د ـ تكون مدة رئاسة وعضوية لجنة العطاءات العسكريين اعتياديا اثنى عشر شهرا ويحق للقائد العام تمديد أو تخفيض هذه المدة حسبما يراه ضروريا •
هـ ـ ينتدب وزير المالية/الجمارك مندوبا عنه لحضور اجتماعات لجنة العطاءات على أن لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة •
و ـ لديوان المحاسبة أن ينتدب من يمثله لحضور اجتماعات هذه اللجنة دون الاشتراك فيها •

المادة ٥ ـ أ ـ بعد فتح المناقصات وبيان الاسعار للمشتروات المحلية يحق الى لجنة العطاءات أن تعين لجانا فرعية لشراء اللوازم المطلوبة ويحق لها تعيين لجان فرعية للمشتروات الخارجيـة حسب ما ترى ذلك ضروريا •
ب ـ ينحصر عمل لجان العطاءات الفرعية فيما أوعز اليها به من قبل اللجنة وعلى هذه اللجان أن تقدم للجنة العطاءات نسخا من مقرراتها وما تعقده من المقاولات شريطة أن لا تتجاوز أسعار اللوازم الاسعار المعروضة على لجنة العطاءات •

المادة ٦ ـ تنتدب الدائرة المختصة (صاحبة الطلب) ضابطا أو خبيرا تسترشد اللجنة بخبرته الفنية وعليه أن يوقع معها على محضر الجلسة •

المادة ٧ ـ يدقق السكرتير في طلبات شراء اللوازم والمهمات أو المقاولات التي ترد الى لجنة العطاءات معززة بالشروط وكافة المواصفات الفنية للتأكد من انها مستوفية الشروط ثم يعرضها على اللجنة التي اما ان تقرر الاعلان عنها أو تشكل لجنة فرعية من أجلها •

ترفق الجهة المختصة مقدمة الطلب عينة اللوازم المطلوب شراؤها كل ما كان ذلك ممكنا •

المادة ٨ ـ أ ـ تنشر اللجنة اعلانا عن اللوازم المطلوبة في الجرائد حسبما يرى ذلك ضروريا لتوزيع انتشـاره •

ب ـ يجوز نشر الاعلان في جريدتين يوميتين أو أكثر مرة واحدة أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاث مرات •

ج ـ يجوز الاعلان عن المشتريات بواسطة الاذاعة •

د ـ سكرتير اللجنة مسؤول عن التدقيق في صحة الاعلانات وفي نماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتأكد من عدم وجود اخطاء مطبعية فيها وعليه أيضا أن يتأكد من نشر الاعلانات في الجرائد قبل موعد فتح المناقصات بمدة لا تقل عن اسبوعين •

هـ ـ يقتصر عادة في هذه الاعلانات على وصف موجز للوازم المطلوبة مع بيان وقت وتاريخ موعد فتـح المناقصات ويذكر في الاعـلانات انه يمـكن الحصول على دعوة العطاء من السكرتير والاطلاع على الشروط والمواصفات والعينات في مكتبه •

و ـ يجوز للجنة العطاءات أن توجه دعوة العطاء لدخول المناقصات الى الشركات والتجار الذين تعهد فيهم الكفاءات •

ز ـ ترسل لجنة العطاءات نسخة من دعوة كل عطاء الى وزارة المالية •

المادة ٩ ـ على المناقصين أن يقدموا عروضهم ضمن غلافات مختومة وأن يضعوها بأنفسهم في صندوق لجنة العطاءات الذي يكون ذا أربعة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل من رئيس وأعضاء اللجنة بواحد منها •

المادة ١٠ ـ يفتح الصندوق بحضور اللجنة بكامل أعضائها وتسجل العروض من قبل السكرتير •

المادة ١١ ـ أ ـ تدقق اللجنة في العطاءات والجداول الفرعية وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من ناحية النوع والجودة ومطابقتها للشروط والمواصفات والعينات المطلوبة •

ب ـ يستحصل على ثلاثة مناقصات على الاقل حين ما يكون ذلك مستطاعا •

ج ـ في حالة عدم ورود ثلاثة مناقصات أو في حالة عرض أسعار أعلى من الاسعار الرائجة في الاسواق المحلية فللجنة العطاءات أن تعمل على اعادة طرح العطاء مرة ثانية وتشكيل لجنة فرعيـة •

د ـ لا ينظر في المناقصات المخالفة لشروط العطاء الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين أو صندوق القوات المسلحة ويجب تصحيحها قبل تسجيلها •

هـ ـ لا تقبل العطاءات البرقية أو التي ترد متأخرة عن الوقت المحدد لفتح العطاء •

و ـ حيث ما يكون ذلك ممكنا يجب تقديم عينات اللوازم المطلوبة •

المادة ١٢ ـ أ ـ يقبل عادة العطاء الاقل اذا كانت أسعاره معتدلة وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية مقدمه ، واذا لم يقبل العطاء الاقل فعلى اللجنة أن تدون الاسباب الداعية لذلك ، أما اذا تساوت الاسعار وكانت الشروط والمواصفات ومواعيد التسليم مطابقة لدعوة العطاء عندئذ يوزع العطاء بالتساوي •

ب ـ للقائد العام ان يطلب من الوزارات المختصة تزويده بقوائم تبين أهلية التجار والمتعهدين الفنية وكفاءتهم المالية •

ج ـ تجري اللجنة في جميع الحالات الممكنة فحوصا مخبريا في مختبر واحد أو أكثر للتأكد من جودة العينات المعروضة وموافقتها وصلاحيتها للاغراض المطلوبة من أجلها • يتم ذلك بصورة مكتومة على أن تفتح وتدرس النتائج بحضور اللجنة بأكملها •

د ـ عندما يقبل العطاء بعد قناعة اللجنة بالنتيجة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة توقع اللجنة على العينات والنماذج المقبولة كما توقع من قبل الضابط أو الخبير المنتدب ويكون السكرتير مسؤولا عن حفظها في مكان أمين الى أن تسلم للجهات المختصة •

هـ ـ تسلم العينات والنماذج المقبولة الموقعة من اللجنة للمستودعات ذات الاختصاص أو الى لجان الاستلام ليتم تسلم اللوازم أو المهمات بموجبها من قبل لجان الاستلام التي تعين لهذه الغاية ، أما العينات والنماذج غير المقبولة فتعاد الى أصحابها على نفقتهم اذا رغبوا في ذلك • وعلى لجان الاستلام رفض جميع اللوازم المخالفة لشروط ومواصفات العطاء •

و ـ جميع الملابس والتجهيزات واللوازم التي يمكن فحصها مخبريا تفحص قبل تسلمهـا اذا توفرت الامكانيات اللازمة لفحصها •

المادة ١٣ ـ أ ـ قبل التصديق على قرار العطاء المقبول من قبل الجهات ذات الاختصاص تستكمـل الاجراءات القانونية اللازمة بصورة مكتومة •

ب ـ بعد التصديق على العطاء المقبول لا يجوز اجراء أي تعديل عليه وعلى سكرتير اللجنة أن يعلم من يتقرر الاحالة عليهم بقبول عطاءاتهم وأن يعمل ما يجب لانجاز كافـة معاملاتها الرسمية •

ج ـ تؤخذ قرارات لجنة العطاءات بالاكثرية •

المادة ١٤ ـ أ ـ ترفق مناقصات المشتريات المحلية بكفالة مالية أو تحويل مالي مصدق من أحد البنوك بما يعادل ١٠٪ من قيمة المناقصة أو بالنسبة التي تقرر في دعوة العطاء •

اذا استنكف أحـد المناقصـين الذي تتقرر الاحالـة عليه قبل التوقيع على العطاء فيصادر التأمين الذي قدمه •

ب ـ أما المشتريات الاجنبية فتجري حسب الاتفاقيات الخاصة بها • ويجوز فتح الاعتماد المالي لها مقابل تسلكم بوالص الشحن المعززة بالوثائق التي تثبت انطباق البضاعة المشحونة على شروط العطاء • وعلى أساس الفوب أو السيف • كذلك يجوز الدفع على الحساب شريطة أن تقدم الجهة الاجنبية التي يتم التعاقد معها كفالة مالية أو تحويلا ماليا مصدقا من أحد المصارف في ذلك البلد أو أحد المصارف المحلية تعادل قيمة المبالغ المدفوعة على الحساب باستثناء ما يتم شراؤه من المصادر الحكومية العربية أو الاجنبية أو بواسطة وكلاء التاج وعلى المدير المالي للقوات المسلحة فتح سجلات رسمية لمثل هذه الاعتمادات والاتفاقيات •

جـ ـ يحتفظ السكرتير بهذه الكفالات والتحاويل المالية الى ان ينتهي العمل المطلوب بالعطاء ثم تعاد الى أصحابها بعد تبرئة ذممهم •

د ـ على السكرتير أن يفتح سجلا خاصا لتسجيل القرارات التي تتخذها لجنة العطاءات والصاق الطوابع اللازمة بذيل الصفحة التي يسجل فيها القرار اذا كانت قيمتها لا تزيد عن عشرة دنانير •

هـ ـ اذا كانت قيمة الطوابع تزيد على عشرة دنانير فتؤدي للخزينة بموجب وصول مقبوضات ويسجل رقم وتاريخ قيمة الوصول على سجل القرارات نفسه ويحفظ الوصول في اضبارة العطاء •

المادة ١٥ ـ يحتفظ السكرتير بكافة معاملات العطاءات التي ترد على اللجنة كيما يرجع اليها عند الحاجة •

المادة ١٦ ـ أ ـ تنظم قرارات لجنة عطاءات الجيش العربي واللجان الفرعية متضمنة أسماء المناقصين والاسعار المعروضة •

ب ـ لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات وقرارات اللجان الفرعية وقرارات اللجنة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا النظام ما لم يوافق عليها وزيرا المالية والدفاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وعلى هذه اللجان أن تقدم قراراتها للوزيرين خلال خمسة أيام من تاريخ اصدارها • واذا اختلف الوزيران فيرجع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا •

جـ ـ تقدم اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة العطاءات قراراتها الى لجنة العطاءات لترفع من قبلها الى الوزيرين المختصين للتصديق •

المادة ١٧ ـ تلصق الطوابع اللازمة على النسخة الاولى من قرارات الاحالة المحلية التي تقرها جميع اللجان الفرعية وفقا لقانون رسوم طوابع الواردات اذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرة دنانير ، أما اذا زادت قيمتها على عشرة دنانير فتؤدي الى صندوق الخزينة ويضم وصول المقبوضات الى القرار •

المادة ١٨ ـ يجوز للقائد العام أو من ينيبه تمديد مدد التسليم لمدة لا تزيد على ٤٥ يوما بعد اقتناعه بالاسباب الموجبة وبناء على توصية رئيس الدائرة الذي عليه أن يشهد بأن لا ضرر من التمديد •

المادة ١٩ ـ اذا عجز المتعهد عن تقديم العطاء كليا أو أي جزء منه أو أخل بأي شرط من شروط التعهد والمناقصة للقائد العام ان يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في شروط التعهد •

المادة ٢٠ ـ يجوز للقائد العام ان يحرم أي متعهد ارتكب أكثر من مخالفة واحدة من الدخول في مناقصات القوات الاردنية المسلحة لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة واذا تكررت مخالفاته بعد ذلك فللقائد العام بموافقة وزير الدفاع أن يحرمه بتاتا من الدخول في تلك المناقصات وفي كلتى الحالتين يبلغ لجان المشتريات خطيا بذلك وعلى رؤساء هذه اللجان تنفيذ ذلك • يحتفظ في مديرية اللوازم العامة ولجنة العطاءات بسجلات خاصة لهذه الغاية •

المادة ٢١ ـ على مدراء الدوائر المختصة أن يتقدموا بطلباتهم من اللوازم الى الفرع المختص في القيادة العامة قبل تحقق الحاجة اليها بمدة لا تقل عن خمسة أشهر على أن تبين في نماذج الطلبات القيمة المقدرة لهذه المشتريات وان تصدق من المراجع المختصة •

المادة ٢٢ ـ أ ـ ترفق جميع الطلبات بالشروط والمواصفات اللازمة مبينا فيها كمياتها ووحداتها القياسية أو أوزانها وتواريخ ومحال تسليمها بالتفصيل • يعتبر مدراء الدوائر التي تعود اليها الطلبات مسؤولين عن صحة الشروط والمواصفات الفنية •

ب ـ عندما يراد ان تكون اللوازم محزومة بشكل خاص تسهيلا لنقلها ووقايتها من الفقدان أو من الضرر تدرج التفاصيل المتعلقة بهذا الامر في الشروط وفي قرار الاحالة وقرارات اللجان الفرعية •

المادة ٢٣ ـ على مدراء الدوائر أو المستودعات المختصة مراعاة الاقتصاد الشديد في مشترى اللوازم واستعمالها وان يتأكدوا من :

أ ـ ان دوائرهم أو مستودعاتهم بحاجة الى اللوازم والمهمات المطلوبة •

ب ـ ان قيمتها متوفرة وان لديهم موافقة خطية بذلك •

جـ ـ ان الشروط والمواصفات وضعت من قبل لجان فنية يعينها مدراء الدوائر أو المستودعات المختصة لهذا الغرض •

المادة ٢٤ ـ يجب ان ينص في جميع الاتفاقيات التي تعقدها اللجان على شرط جزائي يتلاءم وماهية هذه الاتفاقيات ضمانا لمصلحة القوات المسلحة والخزينة المالية •

المادة ٢٥ ـ يجب ان ينص في الاتفاقيات والعقود على وضع العلامة التجارية الفارقة أو علامة مميزة لصاحب البضاعة ومصدرها ليسهل تمييزها •

المادة ٢٦ ـ كافة السجلات والنماذج للطلبات والمشتريات من حيث شكلها وعددها يوافق عليها القائد العام بتنسيب من رؤساء الدوائر •

المادة ٢٧ ـ على لجنة العطاءات ولجان المشتريات المحلية ومراعاة مصلحة البلاد الاقتصادية في تفضيل المصنوعات والمنتوجات المحلية عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا •

الفصل الثاني

استيراد اللوازم

المادة ٢٨ ـ للقائد العام أو من ينيبه أن يؤمن على جميع اللوازم التي تستورد من الخارج قبل شحنها •

المادة ٢٩ ـ جميع اللوازم التي ترد من خارج المملكة للقوات المسلحة تعنون باسم ضابط المواصلات أو أي ضابط ينتدب لهذه الغاية في الميناء الذي تنزل فيه اللوازم •

المادة ٣٠ ـ أ ـ على ضابط المواصلات أو الضابط المنتدب في مركز الوصول معاينة وتسلم جميع الطرود التي ترد باسم وحدات القوات المسلحة وعليه أن ينظم الضبوطات اللازمة بالاشتراك مع وكلاء شركات الشحن مبينا فيها عدد الطرود وأوصافها وعدد الطرود الناقصة وأية ايضاحات أخرى ثم يوقع على بوالص الشحن •

ب ـ في حالة عدم وجود وكلاء لشركات الشحن يتم الاستلام بواسطة لجان تشكل لهذه الغايـة •

المادة ٣١ ـ أ ـ الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف أو النقصان أو العطب تفتح بمعرفة لجنة تشكل برئاسة ضابط مواصلات مركز الوصول أو الضابط المنتدب وتحصى وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء أو معتمدي شركات الشحن والتأمين •

ب ـ يجب ان تتضمن التقارير التي تنظم تفاصيل الطرود ومحتوياتها •

المادة ٣٢ ـ أ ـ مدراء المستودعات الرئيسية المختصون مسؤولون عن متابعة طلبات التعويض عن اللوازم التالفة أو الناقصة من شركات التصدير أو الشحن أو التأمين بواسطة الفرع الرئيسي المختص في القيادة العامة وعلى هذه المستودعات أن تحتفظ بسجلات لهذه الغاية •

ب ـ تقدم المطالبات ضمن المدة المقررة تفاديا لفقدان حق المطالبة بالتعويض •

المادة ٣٣ ـ ضابط المواصلات في مركز الوصول أو الضابط المنتدب مسؤول عن اتمام معاملة التخليص على اللوازم التي تسلم لمستودعات الجمارك ويظهر فيما بعد انها تعود للقوات المسلحة أو لضابط أو أفراد القوات المسلحة الذين يوفدون في بعثات أو دورات تدريبية •

المادة ٣٤ ـ أ ـ على الفرع الرئيسي المختص في القيادة العامة ان يعلم ضابط المواصلات في مركز الوصول بعدد الطرود المنتظر وصولها وبكيفية توزيعها ، وعلى ضابط المواصلات أن يتسلمها ويشحنها حسب التعليمات الصادرة اليه •

ب ـ ترفق جميع الارساليات ببيانات شحن مدون عليها تفاصيل الارساليات وتعلم المستودعات الرئيسية بتلك التفاصيل ليجري الاستلام بموجبها •

الفصل الثالث

توريد اللوازم

المادة ٣٥ ـ تقيد اللوازم عهدة في سجل اللوازم عند ادخالها للمستودع •

المادة ٣٦ ـ تؤيد نفذات الادخالات في سجل اللوازم بالمستندات الآتية :

أ ـ اللوازم المشتراة •
١ ـ مستند ادخالات (ايراد) •
٢ ـ فاتورة اللوازم •
٣ ـ نسخة من ضبط لجنة المعاينة والاستلام •

ب ـ اللوازم المنقولة من مستودع رئيسي الى آخر
١ ـ نسخة من مستند الاخراجات (الصرف) الصادر عن المستودع الذي صرفت منه اللوازم •
٢ ـ نسخة من مستند الادخالات (علاوة) للوحدة التي تسلمت اللوازم على ان ترسل نسخة من مستند الادخالات الى المستودع المصروفة منه اللوازم •

ج ـ اللوازم المحولة أو المصنوعة
١ ـ سندات صرف باللوازم المصروفة من مستودعات رئيسية لصنع لوازم معينة •
٢ ـ مستندات علاوة (ايراد) تنظم من المستودع باللوازم المصنوعة •
٣ ـ ضبط باللوازم المستهلكة التي صنعت منها اللوازم الموردة •

المادة ٣٧ ـ لا تقيد اللوازم المشتراة للاستهلاك الفوري التي لا تتجاوز قيمتها خمسة دنانير عهدة في سجل اللوازم الا انه يجب ان يدرج على الفاتورة الخاصة بها شهادة نصها :
(لوازم قابلة للاستهلاك الفوري لم تقيد عهدة في سجل اللوازم) •

المادة ٣٨ ـ تعارض اللوازم الواردة بالفاتورة العائدة لها وفي حالة اكتشاف تفاوت ينظم تقرير بالواقع من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية وترفع النتيجة مع توصياتها الى الجهات المختصة •

المادة ٣٩ ـ تقيد في سجل اللوازم كمية اللوازم الواردة من المصادر الخارجية كما وردت فعلا واذا ظهر أي نقص في الكميات المشحونة فيجب ان ينظم بمفردات النواقص سندات ايراد على نماذج خاصة مطبوعة لهذه الغاية مقابل سندات شطب تسوية النواقص في الكميات المشحونة وللمطالبة بهذه النواقص أو أثمانها •

المادة ٤٠ ـ أ ـ في جميع الحالات تنظم طلبات تعويض عن اللوازم الناقصة من قبل المستودع المختص وبعد قيدها في السجل الخاص بطلبات التعويض ترسل الى الفرع الرئيسي المختص في القيادة العامة للمطالبة باسترداد أثمانها • وعلى مدراء المستودعات ذات العلاقة متابعة هذه المطالبات لدى الفرع الرئيسي المختص •

ب ـ تقدم المطالبات ضمن المدة المقررة كيلا يفوت حق المطالبة بالتعويض •

المادة ٤١ ـ اذا وردت أية لوازم من الخارج وظهر فيها أي عطب أو تلف تقيد بسجل خاص يسمى (سجل الامانات) استنادا للضبط الذي ينظم لهذه الغاية وتحفظ ريثما تتم تسوية أثمانها من قبل شركات التصدير أو التأمين عندئذ تسلم الى وكيل الشركة التي تؤدي التعويض عنها اذا طلب ذلك أو تورد الى مستودعات اللوازم غير الصالحة •

المادة ٤٢ ـ أ ـ اللوازم التي تعاد الى المستودعات الرئيسية من الوحدات أو من الدوائر المصروفة لها ، يجب أن تعاين من قبل لجنة يعينها مدير المستودع المختص وعلى اللجنة أن تقرر طريقة توريدها •

ب ـ عندما ترد الى المستودعات لوازم مشتراة من المتعهد أو من مصادر محلية أو أجنبية يشكل الفرع الرئيسي المختص في القيادة العامة لجانا خاصة لتسلمها ومقارنتها بالاتفاقيات أو التعهدات التي ابتيعت بموجبها • ويتحتم على هذه اللجان أن تتقيد بدقة في نصوص الشروط والمواصفات العائدة لها وللجنة ان ترسل عينات من اللوازم الى المختبر لفحصها •

تنظم هذه اللجان ضبوطا مفصلة بالنتائج • واذا ظهر تفاوت أو مخالفة للشروط أو المواصفات بما في ذلك التأخير في مواعيد التسليم تحاط القيادة العامة للقوات المسلحة الفرع الرئيسي المختص ومديرية المستودعات التي تعود اليها اللوازم علما بالتفاصيل ، ولا يتم تسليم هذه اللوازم الا بعد صدور موافقة القائد العام أو من ينيبه الخطية •

المادة ٤٣ ـ أ ـ يزود مأمورو المستودعات بالمقاييس والموازين والعيارات اللازمة لاستعمالها في توريد اللوازم وصرفها وعليهم أن يتأكدوا بين وقت وآخر من انها مضبوطة

ب ـ على ضباط المستودعات التي ترد اليها اللوازم وضع علامات مميزة ثابتة على جميع هذه اللوازم حال وصولها الى المستودعات •

الفصل الرابع

السجلات

المادة ٤٤ ـ يعين القائد العام السجلات والنماذج الواجب استعمالها في فروع ودوائر وأقسام القوات المسلحة الاردنية بموافقة وزير المالية •

المادة ٤٥ ـ أ ـ على كل وحدة في القوات المسلحة الاردنية أن تحتفظ بسجلات (ج ع ٤٤) لقيد حسابات اللوازم التي بحوزتها حيث يسجل بها جميع سندات الادخالات والاخراجات والشطب على اختلاف أنواعها •

ب ـ يجب أن تكون هذه السجلات مقسمة الى حقول للوازم الجديدة والقديمة وغير الصالحة ورقم المستندات ومصدر اللوازم أو الوحدة المصروفة لها العهدة وموجود المستودعات •

ج ـ لا يجوز استعمال صحائف منفصلة عن بعضها أي غير مجلدة في المستودعات الرئيسية ولا يسمح باستعمالها نموذج ج ع ٤٢ لقيد حسابات العهدة الا في الوحدات الصغيرة كالسرايا والمفارز والفئات والحضائر أو ما يعادلها •

د ـ تحتفظ محاسبة المستودعات الرئيسية بسجلات لوازم منفردة لكل وحده من الوحدات التي تتعامل معها لمراقبة قيودها •

المادة ٤٦ ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف (بطاقة جرد) ويدون في هذه البطاقات ما يجري ادخاله أو اخراجه من اللوازم في الحال على أن يوقع المسؤول حذاء كل نفذه •

المادة ٤٧ ـ ترقم صحائف سجلات اللوازم بالتسلسل وترتب بتسجيل أصناف اللوازم وفقا للحروف الابجدية أو الارقام التي ترمز لانواعها ومواصفاتها في سجل الفهرس الذي يجب أن يدون فيه اسم ونوع وقياس كل قطعة من اللوازم التي تؤخذ للعهدة •

المادة ٤٨ ـ تفتح سجلات لكافة أنواع اللوازم مهما كان نوعها مستهلكة أو غير مستهلكة باستثناء المواد التي يجري ابتياعها بكميات قليلة للاستهلاك الفوري حسبما ورد في المادة (٣٨) ٠

المادة ٤٩ ـ ترتب السجلات في الوحدات وفقا لقاعدة ترتيبها في قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية •

المادة ٥٠ ـ تقابل سجلات الوحدات بسجلات قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية مرة واحدة كل ستة أشهر ويعتبر قادة الوحدات مسؤولين عن تنفيذ هذه القاعدة •

المادة ٥١ ـ تفتح سجلات خاصة لقيد أثمان اللوازم في أقسام المحاسبة في المستودعات الرئيسية وتجري معاملات البيع والتغريم بالنسبة لاحدث الاسعار الواردة في السجل •

المادة ٥٢ ـ أ ـ يمنع الحك والشطب أو المسح عند حدوث الاغلاط في السجلات أو المستندات على اختلاف أنواعها ويمكن اجراء تصحيح الاغلاط بتسطير خط بالمداد الاحمر على الارقام أو الكلمات المغلوطة ، وعلى المسؤول أن يوقع على كل تصحيح يجريه •

ب ـ لا يفتح سجل جديد ما لم يصبح السجل القديم منتهيا أو غير صالح للاستعمال ويجب أن يتم ذلك بموافقة قائد الوحدة أو رئيس القسم وبعد مقابلة القيود في قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية •

الفصل الخامس

صرفيات اللوازم

المادة ٥٣ ـ يشكل القائد العام أو من ينيبه لجانا من الخبراء لتعيين المرتب المقرر لما يلي وله ان يضيف أو يلغي منه أو يعدله من وقت الى آخر :

أ ـ مرتب الضباط والافراد من مواد التموين •

ب ـ مرتب الضباط والافراد من المهمات والملابس •

ج ـ مرتب الوحدات والاقسام من كافة أنواع الاسلحة والسيارات ولوازم الاثاث وأية لوازم أخرى •

المادة ٥٤ – تنظم وحدات الجيش العربي طلبات باحتياجها من اللوازم على النماذج المخصصة لهذه الغاية • تكون هذه النماذج موقعة من الضابط المسؤول ويجب ان يكتب الاسم واضحا تحت التوقيع ويغلق نموذج الطلب بتسطير خط مستقيم عند آخر نفذة وتحفظ هذه الطلبات للرجوع اليها في المستقبل •

المادة ٥٥ – ترسل الطلبات الى مدراء المستودعات المختصة لاجازتها أو تخفيضها ويتم الصرف حسب الكميات المتوفرة على أن لا تتعدى الكميات المقررة •

المادة ٥٦ – تقيد محتويات مستند الاخراجات (الصرف) في سجل لوازم العهدة الرئيسي والفرعي حال وصوله للوحدة من قبل الموظف المسؤول •

المادة ٥٧ – لا يجوز صرف لوازم جديدة من المستودعات اذا كان هنالك لوازم قديمة وصالحة تفي بالغرض •

المادة ٥٨ – أ – تصرف اللوازم الدفاعية بموجب أوامر تصدرها القيادة العامة ، فرع العمليات الحربية •

ب – تصرف اللوازم المستهلكة على اختلاف أنواعها بموجب سندات شطب على ان تدون في سجلات خاصة تفتح لهذه الغاية •

ج – تصرف الاسلحة والذخائر بموجب موافقة مدير العمليات الحربية على أساس مرتب مقرر وتدون عهده على الوحدة التي صرفت اليها •

د – تصرف اللوازم الانشائية حسب الكميات الصحيحة اللازمة لكل عمل انشائي حسبما يقرره مدير المصانع والابنية والاشغال •

هـ – جميع اللوازم التي ليس لها مرتب مقرر أو التي لم تذكر بهذا النظام تصرف بموافقة مدير اللوازم العام •

المادة ٥٩ – أ – جميع الكميات المصروفة أو الموردة أو المشطوبة يجب أن تفقط كتابة بجانب الاعداد •

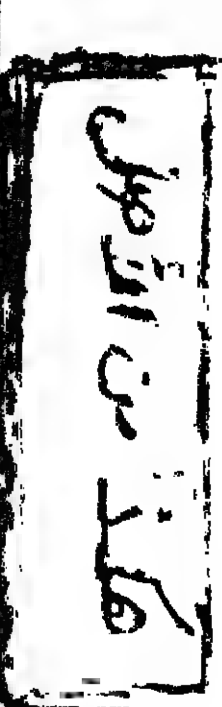
ب – تنظم سندات الادخالات والاخراجات (الايراد والصرف) والشطب بعدد النسخ اللازمة ويغلق السند بتسطير خط مستقيم بالحقل الاخير ويوقع الضابط المسؤول وفي كل الحالات يجب ان يصدق من قائد أو رئيس القسم • تكتب أسماء الموقعين بوضوح تحت توقيعهم •

المادة ٦٠ – يجوز للقائد العام أو من ينيبه صرف ملابس مدنية لافراد البعثات العسكرية ولغيرهم حسبما يرى ذلك ضروريا • أو ان يمنح مبلغا مساويا لثمن تلك الملابس المدنية •

الفصل السادس

بيع اللوازم والصرفيات مقابل الثمن

المادة ٦١ – لا يجوز بيع اللوازم الصالحة الى أشخاص مدنيين أو عسكريين الا باذن من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه بعد التأكد من امكانية الاستغناء عن هذه اللوازم وانها غير متوفرة في الاسواق المحلية ، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥ دينارا واذا زادت القيمة على ذلك فيجب حينئذ أخذ موافقة وزير المالية ويستوفى ثمن اللوازم المباعة كما يلي :



أ – الثمن الفعلي المدفوع لهذه اللوازم بموجب فواتيرها مضافا اليها ٢٥ في المئة مقابل نفقات الشحن والتأمين والرزم وخلافه والنفقات الدائرية •

ب – الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى متحققة ويجب ان لا تسلم اللوازم المباعة قبل تأدية ثمنها وان يشار في سند الصرف الى رقم وتاريخ وصول المقبوضات الذي استوفى بموجبه الثمن •

المادة ٦٢ – أ – يجوز للقائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه بيع اللوازم غير الصالحة أو الزائدة أو التي يستغني عنها الجيش اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٠٠ دينار بمعرفة لجنة يشكلها لهذه الغاية واذا زادت القيمة على ذلك فيجب أن تؤخذ موافقة وزير المالية وتباع بمعرفة لجنة يعينها وزير المالية ووزير الدفاع • وفي جميع الحالات يجري البيع اما بطريق المزايدة العلنية واما بطريق الظرف المختوم وعلى من ترسو عليه الاحالة تأدية جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى تكون متحققة •

ب – يشكل مدير اللوازم العام لجانا خاصة تسليم اللوازم المباعة للمشترين بعد التدقيق فيها وبعد تأدية الثمن والرسوم المتحققة •

المادة ٦٣ – يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بيع اللوازم والمواد الزائدة عن احتياج الوحدات الى مؤسسة دكان الجندي بما في ذلك مواد التموين التي يحتمل ان تفسد اذا قربت نهاية المدة المحددة لصلاحيتها للاستهلاك بثمنها الاساسي معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم اخرى •

المادة ٦٤ – عندما تصرف لوازم مقابل الثمن من مستودع رئيسي الى مستودع رئيسي آخر تجري تسوية ثمنها بالسعر الذي استورد فيه مضافا اليه ١٠٪ مقابل نفقات الشحن والتأمين •

المادة ٦٥ – يجوز للقائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه بيع لوازم الى الدوائر الحكومية بالثمن الفعلي لهذه اللوازم بموجب فواتيرها مضافا اليه ٢٥٪ مقابل نفقات دائرية وشحن وتامين وأية نفقات أخرى وفي حالة تعذر معرفة الثمن يقدر القائد العام الثمن الذي يراه مناسبا •

المادة ٦٦ – أ – يجوز صرف اللوازم الى ضباط وأفراد القوات المسلحة الاردنية مقابل الثمن عند فقدان شيء منها مما بعهدتهم وفقا للتعليمات التي تصدرها القيادة العامة ويجب ان يوقعوا على مستندات الصرف مقابل الثمن اشعارا منهم بالاستلام •

ب – يضاف ١٠٪ فقط من الثمن الحقيقي للوازم التي تباع لضباط وأفراد القوات المسلحة الاردنية •

المادة ٦٧ – تقيد أثمان اللوازم الجديدة المباعة أو المفقودة التي يتقرر تغريم أثمانها للمسؤولين في حساب أصنافها أما المبالغ التي تضم الى الثمن الحقيقي فتقيد في حساب فصل (الايرادات الخاصة) أما اثمان اللوازم غير الصالحة التي يتقرر بيعها فتقيد في حساب (الواردات الخاصة) •

المادة ٦٨ – لا يجوز استيفاء نقود ثمنا لاية لوازم صرفت مقابل الثمن للضباط أو الافراد بل تجري المعاملة اللازمة لحسم المبالغ المطلوبة من رواتبهم أو استحقاقهم بواسطة المدير المالي بالطرق الاصولية•

الفصل السابع

شطب اللوازم

المادة ٦٩ ـ يجب أن تتضمن طلبات شطب اللوازم المفقودة أو التالفة أو الناقصة أو غير الصالحة للاستعمال أنواع وكميات وأثمان تلك اللوازم وان تصدق من رئيس الفرع أو الدائرة دلالة على صحة محتويات الطلب •

المادة ٧٠ ـ تقدم طلبات الشطب الى مدير اللوازم العام لدراستها وأخذ موافقة الجهات المختصة على الشطب •

المادة ٧١ ـ عندما تقدم طلبات شطب اللوازم المفقودة أو الناقصة أو المستهلكة تعزز بما يلي :

أ ـ تقرير مفصل يبين الظروف التي سببت حصول الفقدان أو النقص وأن يذكر فيه ما اذا كان ذلك وليد طارىء عارض أو تلاعب أو اهمال ، وما اذا كان يوصى برفع أي جزء من المسؤولية المالية عن عاتق المسؤول •

ب ـ في أية حالة يرغب فيها في رفع أي قسم من المسؤولية المالية عن عاتق موظف ما يجب الحصول على اذن من القائد العام أو من ينيبه اذا كانت القيمة لا تتجاوز ٢٥ دينارا ومن وزير الدفاع اذا كانت القيمة لا تتجاوز ٥٠ دينارا واذا زادت على ذلك فيجب أن تؤخذ موافقة رئيس الوزراء بتنسيب من وزير المالية •

جـ ـ عندما تشطب لوازم مفقودة أو ناقصة أو غير صالحة للاستعمال يجب أن يشار الى الموافقة بشطبها في مستند الشطب •

د ـ عندما يجري اتلاف اللوازم غير الصالحة للاستعمال يجب ان يؤيد سند الشطب بشهادة تبين انها اتلفت وان يذكر في السند المذكور رقم وتاريخ الموافقة على الاتلاف •

هـ ـ عندما تحصل قيمة اللوازم المفقودة أو الناقصة يجب ان يشار في مستند الشطب الى الامر القاضي بالتضمين والى رقم وصول المقبوضات وتاريخه وقيمته •

المادة ٧٢ ـ يحق للقائد العام شطب أية خسارة في اللوازم الواردة للجيش اذا كانت لا تتجاوز خمسين دينارا شريطة أن لا يكون هناك اهمال أو اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب أية خسارة الا بتنسيب من وزير المالية وبموافقة رئيس الوزراء •

المادة ٧٣ ـ يحق للقائد العام شطب اللوازم التي أصبحت غير صالحة بسبب الاستعمال والتي لا يقرر بيعها اذا لم تزد قيمتها الاصلية على ٢٠٠ دينار واذا زادت على ذلك ولم تتجاوز على ٥٠٠ دينار بموافقة وزير الدفاع واذا زادت على ذلك تشطب بتنسيب وزير المالية وموافقة رئيس الوزراء •

المادة ٧٤ ـ يحق للقائد العام أو من ينيبه شطب النواقص التي تحصل في المواد القابلة للجفاف والتبخر والسيلان شريطة ان لا يكون ذلك ناتجا عن اهمال أو سوء استعمال وان تراعى النسب المئوية المقررة •

المادة ٧٥ ـ للقائد العام أو من ينيبه استهلاك الملابس والمهمات والخيم غير الصالحة للاستعمال في تنظيف الاسلحة والسيارات وتصليح الخيم أو صرفها مجانا للحرس الوطني وشطبها من القيود تحت اشراف لجنة خاصة يشكلها المستودع الرئيسي المختص تتولى ما يلي :

أ ـ الاشراف على تمزيق الاشياء بعد احصائها •

ب ـ وزن الاشياء الممزقة وأخذها للعهدة بسند علاوة حسب الاصول •

جـ ـ شطب اللوازم الممزقة وتنزيلها من سجل اللوازم بسند شطب وبموجب قرار يتضمن البندين (أ) و (ب) من هذه المادة •

المادة ٧٦ ـ للقائد العام أو من ينيبه حق التصرف بالاسلحة والذخيرة والمفرقعات المصادرة من الاهلين بعد صدور قرار قطعي بها من المحاكم المختصة •

المادة ٧٧ ـ للقائد العام التصرف بالذخيرة غير الصالحة باتلافها •

المادة ٧٨ ـ للقائد العام شطب الذخيرة المستهلكة بالرماية والتمارين العسكرية والعمليات الحربية والدفاع والامن •

المادة ٧٩ ـ يحق لمدير اللوازم العام بتنسيب مدير الخدمات الطبية اتلاف ملابس الافراد المصابين بالامراض السارية وكذلك المهمات والتجهيزات التي تكون سببا في نقل العدوى •

المادة ٨٠ ـ لمدير اللوازم العام شطب المواد المستهلكة التي تصرف لوحدات القوات المسلحة على أساس مرتب معين كالمواد الغذائية والمحروقات كالبنزين والزيوت والشحوم والوقود والصابون وعلف الرواحل ومواد التنظيف ولوازم الابنية والانشاءات بموجب كشوفات موقعة بكيفية استهلاكها ومصدقة من القادة المسؤولين •

المادة ٨١ ـ لمدير اللوازم العام شطب المواد المستهلكة من اللوازم الدفاعية شريطة أن تكون مستوفية الشروط التي تضعها القيادة العامة وتصدر بها تعليمات من وقت الى آخر •

المادة ٨٢ ـ لمدير اللوازم العام صلاحية شطب المواد واللوازم التي تقرر من أجل صيانة المنشآت العسكرية وذلك بموجب ضبوط وكشوفات مصدقة من الخبراء الفنيين ترفع لقادة المستودعات المختصة لاخذ موافقة مدير اللوازم العام على شطبها •

المادة ٨٣ ـ لمدير اللوازم العام شطب المواد التي صنعت منها مادة أخرى بموجب سند علاوة وضبط منظم من اللجنة التي اشرفت على صنع تلك المادة عن أن يبين نوعها وكمياتها •

المادة ٨٤ ـ لمدير اللوازم العام صلاحية شطب الملابس والتجهيزات الناقصة من عهدة الشهداء أو المتوفين من ضباط وأفراد القوات المسلحة والملابس التي تصرف للأئمة وطلاب المدارس •

المادة ٨٥ ـ للقائد العام أو من ينيبه بتنسيب مدير اللوازم العام لموافقته على الصرف شطبا لجميع المواد المستهلكة التي تتعذر اعادتها غير صالحة على ان تشكل لجنة فنية لعمل قوائم بهذه المواد لمختلف المستودعات مع بيان مدة استعمال كافة أنواع اللوازم المذكورة الفنية وغير الفنية •

المادة ٨٦ – لمدير اللوازم العام شطب الملابس والمهمات والتجهيزات واللوازم التي تصرف لافراد البعثات السياسية والعسكرية أو تقدم هدايا .

المادة ٨٧ – للقائد العام شطب أية لوازم أو مواد تفقد في العمليات الحربية والمناورات على أن لا يكون هنالك اهمال أو اختلاس وبموجب ضبوط تنظم من قبل لجنة تتولى احصاءها وتنظيم كشوفات بها تصدق من قائد السلاح أو الخدمة وترسل الى القيادة العامة للقوات المسلحة لاعطاء الموافقة على شطبها واخراجها من القيود .

المادة ٨٨ – يشكل مدير اللوازم العام لجانا لفرز اللوازم التي تصبح غير صالحة للاستعمال نتيجة لمرور الزمن على استعمالها أو استردادها من الافراد بالتبديل الموسمي وعلى هذه اللجان أن تقدم تواصيها بكيفية التصرف بها .

المادة ٨٩ – أ – جميع ملابس الضباط والممرضات والمعلمات التي تصرف بحسب المرتب المقرر في مواسم التبديل تصرف شطبا .
ب – يجوز للقائد العام ان يعفي الافراد من اعادة بعض الملابس والمهمات غير الصالحة في التبديل الموسمي .

الفصل الثامن

مراقبة اللوازم والاشراف عليها

المادة ٩٠ – كل موظف يعهد اليه بمسؤولية الاحتفاظ بأية لوازم أو مهمات أو أية مواد أخرى أو أموال أو أملاك مهما كان نوعها تخص القوات المسلحة وأقسامها ومؤسساتها يكون مسؤولا شخصيا عن المحافظة عليها وعليه أن يضعها في مكان مناسب لصيانتها وان يعارضها من حين الى آخر بقيودها الرسمية .

المادة ٩١ – قادة التشكيلات والاسلحة ومديرو الخدمات أو المستودعات وقادة الوحدات المستقلة مسؤولون عن الاشراف على أموال وأملاك ولوازم القوات المسلحة وأية لوازم وممتلكات أخرى تخص القوات المسلحة في وحداتهم وهم مسؤولون عن صيانتها من كل ضرر وأن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لحفظها وجردها في أوقات مختلفة ولهم أن يعينوا لجانا لتفتيش المستودعات العائدة لهم اينما كانت .

المادة ٩٢ – مدير اللوازم العام أو من ينيبه مسؤول عن تعيين لجان من غير ذوي العلاقة تقوم بجولات تفتيشية على المستودعات الرئيسية مرتين في السنة على ان يتناول تفتيش المستودعات ما يلي :
أ – التأكد من صحة القيود .
ب – جرد المستودعات ومقارنتها بالقيود .
ج – التأكد من صيانة اللوازم وترتيبها في المستودعات .
د – صحة الموازين والمكاييل والقبانات والوحدات القياسية .
هـ – متانة الابواب والنوافذ والاقفال ونقاط الحراسة .

المادة ٩٣ – يجوز لمدير اللوازم العام تعيين لجان لتفتيش مستودعات الدوائر والوحدات وحساباتها وقيودها في أي وقت حسبما يرى ذلك مناسبا .

المادة ٩٤ – على لجان التفتيش أن تقدم تقاريرها الى قادة الوحدات ورؤساء الاقسام المعنيين متضمنة التوصيات التي تراها ضرورية وعلى قادة الوحدات ورؤساء الاقسام ارسال نسخ من هذه التقارير والتواصي الى مديرية اللوازم مع تفصيل الاجراءات المتخذة من قبلهم .

الفصل التاسع

الاستلام والتسليم

المادة ٩٥ – عندما ينقل ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة ممن بعهدتهم مستودعات أو لوازم على ذلك الضابط أو الفرد أن يجري مقابلة قيود حسابات عهدته بقيود قسم المحاسبة الرئيسي بالاشتراك مع خلفه وبعد ذلك يصدر قسم المحاسبة شهادة بنتيجة هذه المقابلة ثم يقوم المسلم والمستلم بمقابلة الارصدة بالموجود الفعلي في المستودع ويوقع كلاهما على رصيد كل مادة وبعد الانتهاء من ذلك ينظمان ضبطا يتضمن الزيادة أو النقص أو أية ملاحظات أخرى يرسل للمراجع المختصة بعد تصديقه من القائد المسؤول .

المادة ٩٦ – أ – على الضابط أو الفرد المسافر بالاجازة الطويلة أو لاي سبب آخر أن يقابل موجود مستودعه وما بعهدته من اللوازم أو الاملاك أو الاموال بسجلاتها في قسم المحاسبة بالاشتراك مع خلفه الذي سيستلم منه بموجب استلام وتسليم رسمي يوقع من المسلم والمتسلم ويصدق من قائد الوحدة أو رئيس القسم .
ب – في الحالات الاستثنائية الخاصة التي يتعذر فيها اجراء الاستلام والتسليم يقوم القائد المسؤول بتعيين لجنة للاشراف على الجرد والتسليم .

المادة ٩٧ – أية لوازم توجد في المستودعات زيادة ولا تعرف أسباب الزيادة تقيد بموجب سندات ايراد مستقلة في عهدة القوات المسلحة وتذيل هذه السندات بأسباب أخذها للعهدة .

المادة ٩٨ – تستوفى أثمان اللوازم الناقصة من المستودعات التي يتقرر تغريمها للضباط والافراد المسؤولين عن نقصها باعتبار تلك اللوازم جديدة بصرف النظر عن استعمالها ويضاف الى ثمنها الحقيقي ١٠٪ نفقات دائرية ، الا اذا أمر القائد العام بخلاف ذلك .

المادة ٩٩ – في حالة وجود لوازم زائدة ونقص مماثل في لوازم من نفس الصنف والنوع وثبت ان وقوع ذلك كان نتيجة اخطاء غير مقصودة عند تسلم اللوازم أو صرفها فلمدير اللوازم العام ان يوافق على اجراء التسوية بين الزوائد والنواقص بموجب سندات ايراد وسندات اخراج حسب الاصول مع ملاحظة ما يلي :
أ – اذا كانت أثمان النواقص تزيد على اثمان الزوائد يغرم الفرق للضابط أو ضابط الصف أو الفرد المسؤول .
ب – اذا كان زيادة فتؤخذ للعهدة .

الفصل العاشر

جرد المستودعـات

المادة ١٠٠ ـ في ٣١ آذار من كل سنة أو في أي وقت عند الضرورة يعين رئيس الوزراء لجانا لجرد المستودعات الرئيسية في القوات المسلحة من رئيس وعضوين •

المادة ١٠١ ـ لا يجوز لموظفي المستودعات أن يكونوا أعضاء في لجان جرد مستودعاتهم •

المادة ١٠٢ ـ تباشر اللجنة أعمالها في اليوم الاول من نيسان •

المادة ١٠٣ ـ علـى مأموري المستودعات التدقيـق في سجلاتهـم ومقابلتهـا بسجل المحاسبة الرئيسي قبل موعـد الجرد •

المادة ١٠٤ ـ يجب أن يتم جرد جميع اللوازم الموجودة في المستودع ومقارنة كمياتها برصيد السجل •

المادة ١٠٥ ـ حالما تنتهي اللجنة من أعمالها عليها أن ترفع تقريرا بذلك الى رئيس الوزراء ونسخة الى كل من وزير المالية وديوان المحاسبة والقائد العام ونسخة للمستودع المختص على ان ترفق بالتقرير قائمة بالتفاوت مع توضيحات مأمور المستودع عن أسباب ذلك التفاوت •

المادة ١٠٦ ـ يقوم قادة التشكيلات والاسلحة والخدمات بتشكيل لجان جرد من قبلهم لجرد المستودعات الفرعية التابعة لوحداتهم في التاريخ المعين في المادة (١٠٠) أعلاه على أن يراعوا ما ورد في المادة (٩٤) من هذا النظام •

الفصل الحادي عشر

التضمين بدل الملابس

المادة ١٠٧ ـ أ ـ اذا فقد أو اتلف ضابط أو فرد أية مواد أو لوازم مما بعهدته بسبب الاهمال وكان ثمن هذه المواد أو اللوازم يزيد على ٢٥ دينار تشكل هيئة تحقيق وتقدم النتائج الى القائد العام للقوات المسلحة لاتخاذ الاجراءات اللازمة •

ب ـ اذا كان ثمن اللوازم المفقودة أو التالفة أقل من ٢٥ دينار فتتخذ اجراءات التضمين من قبل قائد الوحدة نفسه باستثناء الاسلحة والذخيرة والمتفجرات على اختلاف أنواعها التي يجب أن تشكل هيئة تحقيق في حالة وجود أي نقص أو ضرر فيها لتحديد المسؤولية وتقديم الاوراق بعد ذلك الى القيادة العامة للقوات المسلحة لاتخاذ الاجراءات اللازمة •

المادة ١٠٨ ـ عند تضمين الضابط أو الفرد ثمن عهدة افرادية يتم ذلك كما يلي :

أ ـ يضمن ٢٥٪ من الثمن الاصلي للملابس والتجهيزات غير الصالحة •

ب ـ يضمن ٧٥٪ من الثمن الاصلي للملابس والتجهيزات المستعملة جزئيا •

جـ ـ يضمن ١٠٠٪ من ثمن الاسلحة والاعتدة وأية لوازم أخرى جديدة •

د ـ في جميع حالات التضمين يضاف ١٠٪ نفقات دائرية •

الفصل الثاني عشر

متفرقـة

المادة ١٠٩ ـ للقائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه اصدار التعليمات التي تكفل اجراء استبدال ملابس الافراد بالطرق التي يراها مناسبة •

المادة ١١٠ ـ لمدير اللوازم العام أن يصدر التعليمات لتصفية حسابات المرمجين وانهاء معاملاتهم وطريقة حساباتهـا •

المادة ١١١ ـ للقائد العام انشاء مصانع لانتاج اللوازم والمواد المطلوبة لسد حاجات القوات المسلحة وله أن يضع التعليمات اللازمة لادارة أعمال وانتاج هذه المصانع •

المادة ١١٢ ـ للقائد العام استئجار لوازم أو أثاث لغايات معينة بالطرق التي يراها مناسبة •

المادة ١١٣ ـ ينشر في الجريدة الرسمية أي تعديل أو اضافة لهذا النظام وعلى مدير اللوازم العام أن يرسل الى رؤساء الفروع والدوائر في القوات المسلحة قسائم ذات أرقام متسلسلة تتضمن تلك التعديلات وهؤلاء مسؤولون عن توزيعها على موظفي فروعهم •

المادة ١١٤ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ما سبقه من أنظمة اللوازم •

١٩٦١/٧/٣١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وكيل رئيس الوزراء ووزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
(•••)

وزير الداخلية والعدلية
حسن الكاتب

وزير التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
(•••)

وزير والشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة
(•••)

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦١

نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية

صادر بمقتضى المادة ١٢ أ،ب من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (السلطة) سلطة قناة الغور الشرقية .

تعني كلمة (المدير) مدير مشروع قناة الغور الشرقية .

تعني عبارة (المدير المالي) مدير القسم المالي في سلطة قناة الغور الشرقية .

تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قناة الغور الشرقية كما هي معرفة في قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ .

تعني كلمة (الوحدة) «الوحدة الزراعية» قطعة أرض تروى من مياه مشروع قناة الغور الشرقية عينت حدودها من قبل السلطة أو بأمرها على الخرائط كقطعة برقم خاص .

تعني كلمة (المتصرف) الشخص أو الاشخاص المسجلة بأسمائهم الوحدة الزراعية بموجب سند تسجيل .

تعني كلمة (المستأجر الفرعي) الشخص أو الاشخاص المخصص له وحدة زراعية من الاراضي بطريق التأجير .

المادة ٣ – تعتبر السلطة المسؤول الوحيد عن تزويد منطقة المشروع بالمياه اللازمة للري والاستهلاك المنزلي وغير ذلك من الغايات وعن توريد هذه المياه وتوزيعها على الوحدات الزراعية والممتلكات وغيرها كما وتعتبر أيضا مسؤولة عن صيانة وادارة القناة وشبكتي الري والصرف في منطقة المشروع . ولا يحق لغيرها القيام بأي من هذه الاعمال دون موافقة السلطة الخطية على ذلك .

المادة ٤ – تعتبر جميع المياه السطحية والجوفية الكائنة في منطقة المشروع خاضعة لاشراف السلطة ومراقبتها .

المادة ٥ – على كل متصرف أو مستأجر فرعي يرغب بالحصول على كمية من مياه المشروع لري وحداته الزراعية أو للاستهلاك المنزلي أن يتقدم للسلطة أو لمن تنتدبه من الموظفين لهذه الغاية بطلب على النموذج المقرر يبين فيه مقدار احتياجه من المياه وأوقات الاستلام وغير ذلك من المعلومات التي تتطلبها السلطة من آن لآخر ويحق للسلطة تأمين احتياجاته هذه على ضوء امكانياتها وتوفر المياه لديها كما ويحق للسلطة رفض الطلب دون بيان الاسباب مع عدم المساس بالحقوق الممنوحة لها بموجب النظام ، ويحق للطالب الغاء طلبه أو تعديل الكميات المطلوبة شريطة أن يشعر السلطة بذلك خطيا قبل موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للالغاء أو التعديل .

المادة ٦ – تمكينا للسلطة من استرداد كافة نفقات المشروع الانشائية والفنية والادارية ونفقات الصيانة والنفقات الادارية والفنية السنوية يحق لها استيفاء رسوم على المياه الموردة حسب التعرفة وفي الاوقات وبموجب الشروط والتعليمات التي تضعها السلطة من آن لآخر واذا تأخر أو تمنع المتصرف أو المستأجر الفرعي عن دفع أثمان هذه المياه في الاوقات المحدودة أو اذا أخل بأي من الشروط أو التعليمات التي تضعها السلطة فيحق للسلطة عندها بالاضافة الى كافة الحقوق الاخرى الممنوحة لها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها وبعد اعطائه الفرصة التي تراها السلطة مناسبة لتلافي قصوره ، ايقاف توريد المياه له دون أن تكون مسؤولة عما يحدث من جراء هذا التوقف .

المادة ٧ – لا يحق لغير السلطة استعمال المهارب أو القناة الرئيسية أو القنوات الفرعية أو غير ذلك من الامور المتعلقة بالمياه دون موافقة السلطة الخطية على ذلك وكل شخص يتسبب في الحاق الاذى بأي من هذه الامور أو في تلويث المياه أو التصرف بها بشكل غير مصرح به قانونا يكون عرضة للحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ماية دينار أو بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٨ – للسلطة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

١٩٦١/٧/٣١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وكيل رئيس الوزراء
ووزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الداخلية والعدلية
حسن الكاتب

وزير التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير الشؤون الاجتماعية
وقائم باعمال قاضي القضاة
(...)

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦١

النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ على الوجه التالي :
أ – باضافة الوظيفة التالية الى الوظائف المدرجة في الفقرة (أ) منها تحت رقم (٨) واعادة ترقيم الرقم (٨) الحالي بحيث يصبح (٩) .
(٨ – رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي) •
ب – باضافة الوظائف التالية الى الوظائف المدرجة في الفقرة (ب) منها بعد عبارة «والامين الاول» مباشرة •
والنائب العام ورئيس محكمة الاستئناف في عمان والقدس ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية في عمان •

١٩٦١/٨/١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية حسن الكاتب	وزير التربية والتعليم رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر
وزير الاقتصاد الوطني جليل حرب		وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة (•••)	وزير المواصلات عبد الحميد مرتضى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات المعالجة الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي :

تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية

خارج المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تطبق هذه التعليمات على جميع ضباط وأفراد وعائلات القوات المسلحة الذين يعملون خارج المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل الملحقين العسكريين في السفارات الاردنية في الخارج والضباط والافراد وعائلاتهم الذين يعملون تحت امرتهم أو الذين يرسلون في بعثات رسمية •

المادة ٣ – تعني كلمة عائلة الضابط أو الفرد الزوجة والاولاد فقط •

المادة ٤ – تعني عبارة المرض (الامراض الحادة الطارئة التي تستوجب العلاج والجراحة الفورية والتي يتعذر نقل المريض الى داخل المملكة الاردنية الهاشمية لمعالجته) •

المادة ٥ – فيما يتعلق بالملحقين العسكريين والضباط والافراد الذين يعملون بمعيتهم فعلى الملحق العسكري أن ينتدب أو يتعاقد مع أحد الاطباء المعروفين في البلد الذي يقيم فيها للاشراف الطبي الكلي والمعالجة باجرة يتفق عليها فيما بينهما بعد موافقة عطوفة القائد العام للقوات المسلحة •

المادة ٦ – على الطبيب المنتدب المعالج أن يوافي الملحق العسكري أو من ينوب عنه بتقارير طبية مفصلة مع تكاليف المعالجة (فواتير) •

المادة ٧ – على الملحق العسكري أن يرفع التقارير الطبية مع الفواتير الى القيادة العامة للقوات المسلحة وبعد تدقيق هذه التقارير وتصفيتها من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية يجري دفع تكاليف المعالجة •

المادة ٨ – اذا ثبت لمديرية الخدمات الطبية الملكية ان مرض الضابط أو الفرد عضال ويصعب شفاؤه عندها تتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة هذا الضابط أو الفرد الى الاردن من أجل احالته الى اللجان الطبية العسكرية لتقرير مصيره ضمن الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة •

المادة ٩ – أما فيما يتعلق بمعالجة عائلات الملحقين العسكريين والرتب الاخرى الذين يعملون بمعيتهم فتطبق عليهم المادة الرابعة من هذه التعليمات على نفقة الجيش على ان لا تتجاوز النفقات مبلغ خمسين دينارا سنويا لكل فرد من أفراد هذه العائلة •

المادة ١٠ – يسمح بمعالجة الاسنان على نفقة القوات المسلحة للملحقين العسكريين وموظفيهم من ضباط ورتب أخرى في أماكن عملهم من قبل أطباء أسنان متفق معهم من قبل الملحق العسكري بعد موافقة عطوفة القائد العام للقوات المسلحة ولا تشمل هذه المادة عائلات هؤلاء الضباط اذ عليهم أن يعالجوا أسنان عائلاتهم على نفقتهم الخاصة •

المادة ١١ – على جميع الملحقين العسكريين الاردنيين الذين يعملون في البلاد الاجنبية مراعاة تنفيذ ما جاء في هذه التعليمات بدقة •

المادة ١٢ – تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع •

١٩٦١/٨/١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده شركة كهرباء لواء القدس لمنشآتها وأعمالها ومعداتها وآلاتها بتوصية من وزارة الاقتصاد الوطني وموافقة وزارة المالية (الجمارك) .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية/الجمارك
جليل حوب	**هاشم الجيوسي**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٨/٦ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اعفاء سيارة اوستن من الرسوم الجمركية عن طريق البوندد باسم شركة براون الهندسية لاستعمالها لغايات تنظيم مدينة العقبة .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية/الجمارك
جليل حوب	**هاشم الجيوسي**

امر دفاع

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ ـ تعدل المادة الاولى من أمر الدفاع رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ باضافة عبارة (ولواء القدس) بعد عبارة (محافظة القدس) مباشرة .

٢ ـ يبطل العمل بأمر الدفاع رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ .

٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦١/٨/٦

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

مرسوم

صادر بموجب قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

بموجب الصلاحيات المخولة الي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بما يلي :

المادة الاولى : يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة مجالس القرى رقم (٢) لسنة ١٩٦١ .

المادة الثانية : تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

القرية	القضاء	اللواء
حواره	نابلس	نابلس

صدر في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٦١

وزير الداخلية

حسن الكاتب